

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
في شأن بعض رسوم البلدية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحصيل بعض الرسوم البلدية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
وبناءً على ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية
النص الآتي:
"تكون رسوم رُخص البناء والتأمين لشريحة المباني السكنية والمناطق الصناعية
والزراعية والخدمية ومناطق العمارات ومناطق العمارات الاستثمارية والمعارض التجارية
والسكن الحدائقي والمشاريع الاستثمارية، وفقاً لجدول الرسوم المرافق للقرار رقم (٥) لسنة
٢٠١٠ في شأن بعض الرسوم البلدية، على ألا يزيد مبلغ التأمين المستحق عن تلك الشرائح عن
عشرين ألف دينار بحريني بحد أقصى".

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٧م